

فعالية حماية حقوق الإنسان بالعقوبات الدولية الاقتصادية على جنوب إفريقيا:

"المنطلقات - آثار العقوبات - المعوقات"

د. علي إبراهيم الأشهب*

لم تعد حماية حقوق الإنسان شأنًا داخليًا تنفرد به السلطات المختصة في الدولة، بل أصبح هماً دولياً يعمل جميع أفراد المجتمع الدولي من منظمات عامة ومتخصصة، دول ومؤسسات على ضمانه واستتابه، فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام: 1948 م، توالى الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعمل على رفع مستوى معيشة الشعوب وضمن حصولها على حقوقها وحرياتها الأساسية، وقد تبنت المنظمات الدولية مواقف مؤيدة لتلك الاتفاقيات؛ حتى أصبحت حماية حقوق الإنسان هي الشغل الشاغل لها.

إضافة إلى المساندة والمؤازرة لعدد دول العالم لحماية تلك الحقوق طرحت واجبات دولية تأسيسية تنطلق منها جميع دول العالم تحمي تلك الحقوق وتضمن تنفيذها، وتضمن بها حقوق وكرامة وأدمية الإنسان داخل وطنه وخارجه.

ووفقاً لهذا التمهيد فإن القضية التي يحاول الباحث فهم تفاصيلها، ومعرفة تداعياتها وتحليل مضامينها سادت في المدة ما بين: 1948 - 1991م في دولة جنوب أفريقيا؛ التي حكمت فيها الأقلية البيضاء الأغلبية السوداء وفق منهج إقصائي قائم على قانون سمى بـ "سجل السكان" أو قانون البانتو ستان الذي صدر في عام: 1959، وفيه قسمت الدولة إلى مجموعات عرقية: "البيض، والسود" حدد أماكن وجودها في أماكن معينة من البلاد: 13% للسود، و87% للبيض، وهو ما مهد لظهور نظام الفصل العنصري* الذي أنتج التفرقة والتمييز والاضطهاد والانتهاكات والمجازر...⁽¹⁾. ولكن مع سقوط جدار برلين ونهاية القطبية الثنائية، وخروج مانديلا ورفاقه من السجن في: 11/02/1990م، انطلقت مفاوضات سياسية بعد وصول زعيم

* كلية الاقتصاد - الجامعة الإسلامية.

* - الفصل العنصري أو مصطلح الأبارتيد Apartiad هو اسم أطلق على سياسة حكومة جنوب إفريقيا تجاه الميز العنصري، ويعني سمو الجنس الأبيض على الأجناس الأخرى - وسيطرة الأقلية البيضاء على الأغلبية السوداء، انظر: محمود عبد المنعم مرتضى، قضية التمييز العنصري في روديسيا، مجلة السياسة الدولية، العدد: 3، 1966، ص: 48.

1 - محمد عبد الغني سعودي، أفريقية في شخصية القارة شخصية الأقاليم، مكتبة الأنجلو المصرية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة، 2004م، ص: 486-491.

الأقلية البيضاء دو كليرك إلى السلطة حيث قام برفع الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني⁽¹⁾، وأطلق سراح زعيمه نيلسون مانديلا بعد: 27 سنة من السجن، هذا العمل مهد لإلغاء الفصل العنصري، ودعا إلى تنظيم انتخابات تعددية هي الأولى في تاريخ البلاد، دعمت بتبني دستور انتقالي في: 1993م، على أساسها جرت في عام: 1994م انتخابات فاز بها المؤتمر الوطني الأفريقي الذي يتزعمه نيلسون مانديلا⁽²⁾. الذي انضم إلى حزب المؤتمر الوطني الإفريقي (ANC)* عام: 1944م.

بناء على ذلك، فإن المدة الواقعة بين: 1948 – 1991م كانت فيها عقوبات دولية اقتصادية جعلت الباحث ينعطف لدراستها والعناية بتفاصيلها من حيث منطلقات الحماية، وآثار توقيع العقوبات الاقتصادية، والمعوقات التي واجهت تلك العقوبات.

أهمية البحث: لإيضاح ملامح منشأ التوسع في صلاحيات مجلس الأمن الدولي التي من بينها التدخل في النزاعات ذات الطابع الداخلي، وإصباغها بالصبغة الدولية وتقليص إرادة الدولة، إضافة إلى معرفة شكل من أشكال الاضطهاد الذي كان موجود في دولة جنوب أفريقيا، وفهم حالة العلاقة بين السلطة الحاكمة المنتهكة لحالة الحقوق ضد شعبها، وسبل القضاء على التمييز العنصري وحماية حقوق الشعوب، مع تجاوز حاجز الشؤون الداخلية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وتأمين حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الإشكالية البحثية: ما فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في حماية حقوق الإنسان وضمان تنفيذ أحكامها في جنوب أفريقيا؟

الفرضية البحثية: فضّل مجلس الأمن الدولي ممارسة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة "41"* من الفصل السابع من الميثاق التي منها العقوبات الاقتصادية على حالة انتهاك حقوق الإنسان في دولة جنوب أفريقيا،

* - تأسس حزب المؤتمر الوطني سنة: 1912م ، وهو من قاد التنظيمات، وتحالف مع القوى الوطنية، وسعى لعقد مؤتمر الشعب في عام: 1955م، الذي صدر فيه ميثاق الحرية الذي أكد على: "أن جنوب أفريقيا هي ملك لكل من يعيش فيها من السود والبيض، وأنه ليس في استطاعة أي حكومة فرض تسلطها عليها ما لم تعتمد في ذلك على رغبة الشعب، وأن الشعب هو الذي سيحكم على أسس العدل والمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص؛ ويجب أن يشارك الشعب بأجمعه في إدارة البلاد بغض النظر عن العنصر واللون، وأن مؤتمر الشعب يرفض حرمان الغالبية الأفريقية من حقوقها الاجتماعية والإنسانية والسياسية والاقتصادية" لمزيد من التفاصيل انظر: د.عبد الرزاق مطلق الفهد، حركة التحرير الوطنية الإفريقية، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1985م ، ص: 414،415

⁽²⁾ - عبد العزيز النوبضي، إشكالية العدالة الانتقالية : تجرّبي المغرب وجنوب إفريقيا ، الموقع:

<http://aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/.../201312410191634162.html>

* - اختصار لـ African National Congress

* - ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة، في المادة (41) منه، على استعمال العقوبات الاقتصادية: "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استعمال القوة المسلحة، وله أن يدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها قطع العلاقات الاقتصادية قطعاً كلياً أو جزئياً"، ومن هذه العقوبات التي كانت على دولة جنوب أفريقيا العقوبات التي وقعت بسبب سياسات الفصل العنصري

بدل أن يمارس المجلس اختصاصاته كاملة طبقاً لنص المادة "39" من الميثاق، وتحلى هذا الأمر في السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن التي ساند الفاعلية فيها الإجماع الذي تحوزه قراراته، ولا سيما عندما تصدر بشأن القضايا ذات الطابع الإنساني، إضافة إلى أن جميع الدول الأعضاء في المجلس يؤمنون بضرورة تدخل هيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان؛ لدوافع إنسانية كهدف رئيسي من أهداف هيئة الأمم، مع مواءمة العقوبات الاقتصادية مع أهدافها بما يحقق الموازنة بين الأهداف والوظائف لضمان التنفيذ العادل وفق الشرعية الدولية.

المنهج البحثي: وظف الباحث منهج دراسة الحالة، الذي يهتم ويركز على دراسة حالة التمييز العنصري في دولة جنوب أفريقيا وتداعياتها الدولية، إضافة إلى الفهم والوعي بالعبء التاريخية القانونية السياسية لهذه الحالة محل الدراسة. وبناء على ما تقدم، فإن هذا البحث يتناول ثلاثة محاور رئيسية، هي:

المحور الأول: سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، ومنطلقات الحماية الدولية.

المحور الثاني: آثار توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية على نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا.

المحور الثالث: معوقات العقوبات الدولية الاقتصادية وسبل نجاحها.

وفيما يلي بيان لذلك:

المحور الأول: سياسة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، ومنطلقات الحماية الدولية:

نشأت سياسة التمييز العنصري في دولة جنوب أفريقيا بسبب وجود اختلافات بين أفراد الشعب في الجنس والدين والثقافة، حيث تبلغ نسبة "السود" (البانتو) حوالي: 70.2% من عدد السكان، في حين تبلغ نسبة "البيض": 17.5%، الملونين 9.4%، والآسيويين: 2%، هذه النسب توضح تعدد السكان، وفي أحد الدراسات - يبلغ تعداد "البيض": 5 ملايين، وتعداد الأفريكانرز: 3 ملايين، و300 ألف يهودي، كما أن هناك مجتمعات برتغالية ويونانية صغيرة، وفرق من مهاجري أوروبا الشرقية الذين نزحوا إلى البلاد بعد انهيار المعسكر الاشتراكي⁽¹⁾.

التي بدأت بالخطر العسكري عام: 1963، ثم شملت فيما بعد جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، واستمرت لقرابة: 30 عامًا، تم خلالها إجبار جنوب أفريقيا عن التحلي عن سياساتها العنصرية والعنصرية، انظر الموقع الإلكتروني:

<https://elbadil-pss.org/2018/02/15>

⁽¹⁾- Ben Schiff, *The Afrikaners after Apartheid*, *Current History*, Vol. 95, No.601,

May 1996, p.217

وهذا التنوع في التركيبة السكانية بدل أن يؤدي إلى التلاحم والتضامن أدى إلى قيام دولة متعددة الأجناس والطوائف، تملك كل جماعة منها خصائصها الثقافية واللغوية والدينية والحضارية، مع العلم أن هجرتها إلى البلاد كانت تمتد لأكثر من ثلاثة قرون، هذا الفارق الزمني ساعد الأقلية البيضاء في استخدام سياسة التمييز العنصري ضد السود والملونين؛ لتأمين وجودهم وسيادتهم وبسط نفوذهم على البلاد.

ومن مظاهر هذه السياسة استئثارهم بالمراكز القيادية وعضوية المجلس التشريعي، وسيطرتهم على القوة الاقتصادية، وامتلاكهم معظم الأراضي الزراعية (حيث يمتلكون: 87% من مساحة الأرض، وحصولهم على 70% من الدخل القومي)⁽¹⁾.

ومع من اعتماد الأقلية البيضاء على العمالة السوداء في جميع مجالات الصناعة والتجارة والتعدين، فإن هؤلاء السود قد حرّموا من التمتع بحقوقهم العامة والخاصة، كما قد تم تحديد أماكن خاصة لمعيشتهم، وعلاجهم ووجودهم ومدارسهم وكنائسهم ومقاعدهم في المواصلات العامة، ومقاهيهم، ونواديهم، وجميع تلك الأماكن منعزلة عن أماكن البيض التي لا يجوز لهم الاقتراب منها، لذلك سميت بـ(المعازل) وعرفت هذه السياسة رسمياً وتاريخياً بالبانتوستان (bantoustan)*، وتقوم على عدة مبادئ، أهمها: "أن للأسود الحق في امتلاك الأراضي في الموطن الذي ينتمي إليه فقط، ومن ثم فهو يعد أجنبياً في مناطق البيض وفي مناطق البانتوستان الأخرى"⁽²⁾. مع العلم أن الغزاة يرون أن هذه المنطقة كانت أصلاً أرضاً بغير صاحب No man s Land⁽³⁾.

- Abraham Kiapi "The status of Apartheid in International law" in Indian Journal of International law vol 17 March 1977 p. 57.

وانظر : أحمد طه محمد، جنوب أفريقيا، وتحولات ما بعد الابارتيد، مجلة السياسة الدولية، مركز دراسات الأهرام، القاهرة، العدد: 11 ، ابريل 1993م، ص: 141.

(1)-Ibrham Bada kaka " Back ground to the struggle against the violations of Human Rights in sauthern Africa " In violations of Human Rights UNICCO 1992. P 121.

- تداول الاصطلاح في سنة: 1950م ويقصد به: التجمعات الأهلية التي تم تخصيصها للسود الذين لا عمل لهم.*

(2)- شوقي عطا الله الجمل، وعبد الله عبد الرزاق إبراهيم ، تاريخ إفريقيا الحديث و المعاصر، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1422 هـ، 2002م، ص: 36 . وانظر:

SAIRR, A Survey of Race relations in South Africa, 1958-1959, (Raven Press, Johannesburg, 1959) p 49.

(3)- فرغلي علي تسن هرد، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، "الكشوف، الاستعمار، الاستقلال"، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2008م، ص: 248 .

هذا الإجراء التعسفي من خلاله حددت حكومة الاتحاد التي نشأت في سنة: 1913م نسبة: 13% فقط من مساحة الأرض للإفريقيين، ضمن ما يسمى بـ(المستوطنات المحلية) في حين أنهم يشكلون ثلاثة أرباع السكان، مع الإشارة إلى أن هذه المستوطنات امتازت بفرقها الاقتصادي، في حين امتلك السكان "البيض" الأراضي الغنية بثروتها المعدنية والزراعية⁽¹⁾، يضاف إلى الاضطهاد السابق كان هناك اتفاق تم بموجبه إلغاء حق التصويت للإفريقيين الذي نفذ في سنة: 1936م، وكانت هذه القوانين تلقى التأييد من قبل البرلمان المتحد، وكانت معارضة الأحزاب الإنكليزية معارضة شكلية⁽²⁾.

وفي التبرير لانتهاج "البيض" مثل هذه السياسة التعسفية، ذهب بعضُهُم إلى أن كلاً من البيض والسود، لهم خصائص مختلفة، ينفرد بها كل منهما، وعليه فإنه يجب مراعاة هذا الاختلاف وعدم الاختلاط بينهما.

وقد كانت المصادفة التاريخية هي السبب في وجودهم في تلك الأقاليم، وقد رأوا أنه يجب إيجاد وسيلة للحياة تميزهم عن السود، وتتناسب مع طبيعتهم، وأن السود لا يستحقون التمتع بأي حقوق سياسية؛ لأن في ذلك تهديداً لوجود الجنس الأبيض، نظراً لتمتع السود بالأغلبية السكانية التي قد تؤدي إلى استحوادهم على السلطة، وبذلك يفقدون امتيازاتهم إلى الأبد، هذه التبريرات بالتأكيد غير مقبولة أخلاقياً أو قانونياً، بل هي مرفوضة سواء من الفقه والتشريع الدولي؛ لأن سلب فئة معينة لحقوقها بسبب اللون أو الدين أو الجنس هو انتهاك لقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وهذا يعد من أسوأ المخالفات لهذا القانون، وعليه فإن للمجتمع الدولي الحق في التدخل لوقف مثل هذه الانتهاكات وإعادة الحقوق إلى أصحابها وصولاً إلى تأمين النظام الدولي والعدالة الإنسانية وصيانة كرامة الإنسان في جنوب أفريقيا⁽³⁾.

وقد نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على الحد الأدنى من حقوق الإنسان التي يجب صيانتها، فقد أوصى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع الشعوب والأمم يجب أن تعمل على تشجيع احترام حقوق الإنسان بالتوجيه والإرشاد واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ولكن لم يفرض هذا الإعلان على الدولة المخالفة أي عقوبات⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فقد أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الأساسية. ومع هذا لم ينص على إمكان معاقبة الدولة التي تقوم بانتهاك هذه الحقوق، فقد نشأت منظمة الأمم المتحدة

(1) - مجدي حماد، النظام السياسي الاستيطاني: دراسة مقارنة-اسرائيل وجنوب افريقيا، دار الوحدة، بيروت، 1981م، ص: 55.

(2) - مجدي حماد، النظام السياسي الاستيطاني: دراسة مقارنة-اسرائيل وجنوب افريقيا، دار الوحدة، بيروت، 1981م، ص: 16.

(3) - Abraham Kiapi, pp 57-58.

(4) -Farrok Jhabala “ unilateral Humanitarian Intervention and International law “ In Indian Journal of International law – voi 21 no 2 April 1981 p 229.

للتعامل مع الدول ككيان سياسي، وانصبت جميع أهدافها على سِلم هذه الدول وأمنها وضمّان تعايشها وتعاونها مع بعضها بعضاً، وهو ما أدى بالميثاق إلى أن يركز في السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن في تحديد حالات انتهاك السلم التي تستوجب توقيع العقوبات وقد أباح له تكييف حالات انتهاك حقوق الإنسان على أنها إخلال بالسلم⁽¹⁾.

وبالطبع لم يكن من السهل أن تضطلع الأمم المتحدة بهذه المهمة، فمع الرفض العالمي لسياسة التمييز العنصري فإن الأمم المتحدة ظلت سنوات كثيرة تبذل الجهد للوصول إلى توافق الآراء بين الدول الأعضاء عن مدى التدخل الذي يمكن أن تقوم به المنظمة، وهل يقف هذا التدخل عند مجرد الادانة أو يصل إلى حدّ اتخاذ تدابير بهذا الشأن؟.

لقد أثّرت قضية التمييز العنصري في جنوب أفريقيا بداية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الهند* وبعض الدول الآسيوية؛ نظراً لما تعرض له الهنود في جنوب أفريقيا من معاملة سيئة، وكان هذا في عام: 1948م، إذ ذكر الوفد الهندي أن من شأن انتهاك حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا إحداث نتائج خطيرة في الداخل والخارج من شأنها التأثير في السلم الدولي.

وقد اكتفت المنظمة وقتئذ بتوجيه نداءات إلى حكومة جنوب إفريقيا تدعوها إلى إعادة تقييم سياساتها في هذا الشأن؛ من أجل كفالة المساواة الكاملة لجميع مواطنيها، وقد قوبلت هذه النداءات بالرفض من جانب حكومة جنوب أفريقيا التي تمسكت بمبدأ الشؤون الداخلية الذي يمنح المنظمة الدولية من التدخل فيها⁽²⁾.

وصعدت القضية خاصة بعد حدوث مذبحه (شاريفيل) عام: 1960م، عندها رأت المنظمة ضرورة اتخاذ موقف أكثر جدية لوضع حد لهذه الانتهاكات، فنوقشت إمكانية اتخاذ إجراءات بما فيها فرض العقوبات الاقتصادية، وقد قامت الجمعية العامة بإصدار التوصيات إلى الدول الأعضاء، تدعوها فيها إلى العمل المشترك

(1)-p 230.

* - لقد بدأت مناقشة الموضوع ولأول مرة أمام الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام: 1964 ، وأول من أثار هذه القضية دولة آسيوية هي الهند، فقد تقدمت بشكوى ضد حكومة جنوب إفريقيا؛ لأن هذه الأخيرة قد سنت تشريعات ، تمييزية ضد رعاياها ، مع العلم أن هذه الشكوى ظلت بنّداً من بين البنود الثابتة و المدرجة دورياً في جداول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وعدد من لجانها، كما أثّرت المشكلة ونوقشت أمام عديد من الندوات الإفريقية والعالمية، وفي كل مرة تصدر توصيات وإداناة تضرّبُ بما دولة جنوب إفريقيا عرضَ الحائط. انظر : فرغلي علي تسن، مرجع سابق، ص: 252، 253.

(2)- د. بطرس غالي، "الأمم المتحدة والفصل العنصري"، الأمم المتحدة، الكتاب الأزرق، 1994م، ص: 4-5.

من أجل مقاطعة جنوب أفريقيا اقتصادياً. وفي عام: 1962م أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء التبنى إجراءات عقابية ضد دولة جنوب أفريقيا، امتثلت لها معظم هذه الدول⁽¹⁾.

حيث قامت بإنهاء أو الحد من علاقاتها مع تلك الدولة، باذلةً في سبيل ذلك تضحيات اقتصادية كبيرة، غير أن تقاعسَ الدول الكبرى عن الالتزام بهذه التوصيات واستمرارها في التعامل مع حكومة جنوب أفريقيا العنصرية اقتصادياً وتحلف بعض الدول المجاورة لها عن هذا الالتزام قلّص من فاعلية هذه العقوبات، وإزاء هذا التباين في المواقف، ثابرت حكومة جنوب أفريقيا واستطاعت الصمود أمام هذه الضغوط؛ متحدية بذلك الإرادة الدولية، ومستمرة في سياسة التمييز العنصري⁽²⁾.

وقد شهد عام: 1965م صدور قرار الجمعية العامة رقم (2054)، الذي وجهت فيه انتباه مجلس الأمن لخطورة الموقف في جنوب أفريقيا، وضرورة اتخاذه قراراً وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق؛ نظراً لتجاهل مجلس الأمن هذه القضية وفشله في اتخاذ مثل هذا القرار، فاتجه تركيز الدول على ما يمكن أن تؤديه الجمعية العامة لحل هذه القضية.

وفي عام: 1966م قامت حملة دولية لمناهضة الفصل العنصري تضم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والأفراد، وقد استهدفت الحملة بهذا الجهد التوصل إلى اتفاق بشأن الجزاءات لوقف سياسة التمييز العنصري، وقد أيدت الجمعية العامة بقرار لها صدر في العام نفسه جهودَ هذه الحملة كوسيلة للتغلب على المشكلة.

وباستمرار تطور الموقف وإصرار حكومة جنوب أفريقيا على انتهاج سياسة التمييز العنصري، حرصت الجمعية العامة على اتخاذ موقف أكثر تطوراً وجدياً في سبيل إحكام الحصار على جنوب أفريقيا ودفعها إلى تغيير سياساتها، وشجع الجمعية العامة على هذا التزام دول العالم، وحرصها على قطع علاقاتها مع تلك الدولة، وخاصة عندما تخلت الدول الأعضاء في مجلس الأمن عن الروابط التي تجمعها مع جنوب أفريقيا⁽³⁾.

وفي عام 1973م اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، هذه الاتفاقية كما يبدو تجرم عمليات الفصل العنصري، وتجعل من الدولة التي تقوم بها هدفاً لتدابير عقابية من المجتمع الدولي، وقد صدق على هذه الاتفاقية عدد كبير من هذه الدول التي ترفض تلك السياسات.

⁽¹⁾ - "Sanctions and southern Africa" In International Organizations vol 26 N. 3 Summer 1972 p. 537.

⁽²⁾ - د. بطرس غالي، مرجع سابق، ص: 29، 30.

⁽³⁾ - vs Mani "Humanitarian intervention and International law" In Indian Journal 1993 p. 181.

تم أنشأت الجمعية العامة في عام: 1986م فريقاً حكومياً دولياً لرصد توحيد جهود نقل النفط ومنتجاته إلى جنوب أفريقيا، ومع قدرتها على تجاوز الإجراءات الأخير والمقاطعة والحصول على هذه المنتجات وغيرها من السلع اللازمة، فإنها كانت تضطر إلى دفع ثمن غالٍ للحصول عليها بسبب الطرق غير المشروعة التي كانت تسلكها للحصول على تلك المنتجات.

ويلاحظ أنه منذ الثمانينات بدأ حدوث تقارب بين موقفي مجلس الأمن والجمعية العامة، الأمر الذي أصبح التدابير العقابية بطابع إلزامي.

واستمر موقف الجمعية العامة على هذا النحو حتى تخلت حكومة جنوب أفريقيا عن سياسة التمييز العنصري، وأجرت انتخابات ديمقراطية⁽¹⁾ عام: 1994م أسفرت عن فوز السود بأغلبية مقاعد البرلمان، وتولى زعيمهم (نيلسون مانديلا) حكم دولة جنوب أفريقيا.

المحور الثاني: آثار توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية على نظام التمييز العنصري في جنوب أفريقيا:

تعد العقوبات الاقتصادية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية الدولية، ومن أهم أنواع السياسات التي تمارسها القوى الكبرى، وتندرج في إطار السياسات الدولية الردعية، التي تهدف إلى تحقيق أهداف استراتيجية سياسية واقتصادية واجتماعية معينة.

ولا سيما في قضية التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، فمند مذبحه (شاريفيل)* عام: 1960م بدأ اهتمام مجلس الأمن بهذه القضية، حيث أصدر القرار رقم (134) لسنة 1960م الذي وصف فيه الوضع في جنوب أفريقيا بأنه يمكن أن يقود إلى المخالفة الدولية، وأن من شأنه استمرار تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ومع من أن المجلس لم يعترف بأن هذه الحالة تمثل تهديداً للسلم على النحو الذي يستوجب أعمال الفصل السابع من الميثاق لاسيما في المادة "40"، كما طلبت منه الجمعية العامة، ولكنه أصدر إدانات متزايدة القوة لنظام الفصل العنصري، ولأعمال القمع التي يقوم بها النظام ضد مواطنيه، وقد اعترف المجلس بمشروعية الكفاح

(1) - بطرس غالي، مرجع سابق، ص: 30 وما بعدها.

* - أطلق مجموعة من رجال الشرطة البيض المسلحين بالبنادق والغاز المسيل للدموع، النار على جمهور قوامه من: 10000 إلى 20000 شخص فقتلوا 72 شخصا وجرحوا 182 شخصا آخرين، منهم أربعون امرأة، وثمانية أطفال، أثناء تجمعهم أمام مركز شرطة من أجل تصاريح للمرور" قانون المرور: 1952م وهو تصريح بحمله الرجل الأفريقي بصفة إجبارية أثناء تنقله للشرطة عند تنقله وإلا دخل السجن ، انظر : علي المزروعى، تاريخ أفريقيا، لبنان، ط 1، 1993م ، ص: 290 ولمزيد من التفاصيل انظر:

-ERIC, Sharpeville, (Academic, Cape Town 1985) p 4

ضد الفصل العنصري، وقد كان هذا الموقف هو الحد الذي اتفق عليه الدول الأعضاء بالمجلس، ولكن هذا الموقف لم يُرضِ الجمعية العامة، ولم يتفق مع إدارة أغلبية دول العالم⁽¹⁾.

وفي: 22 يوليو، 1970م، بدأ المجلس مقتنعاً بأنه يلزم التدخل في القضية بشكل أكثر إيجابية، فأصدر رقم (282) الذي أوضح فيه بأن "الموقف في جنوب أفريقيا يؤثر بخطورة في السلم والأمن الدوليين، ودعا جميع الدول إلى الامتثال للخطر العسكري الذي يشمل إيقاف بيع وتصدير العلاج، وقطع جميع أشكال المواصلات العسكرية إلى جنوب إفريقيا⁽²⁾". هذه الخطوة هي اعتراف من مجلس الأمن بأن قضايا انتهاك حقوق الإنسان تشكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستوجب إعمال آلية الفصل السابع، وتوقيع العقوبات الدولية، كما أن توقيع الحظر العسكري يضيق الخناق على الحكومة دون المساس بالشعب أو الإضرار به، ومع إيجابية هذه الخطوة فإنها قد جاءت بعد مدة طويلة من التردد وال فشل في إجماع آراء الدول الأعضاء، الأمر الذي ألقى الضوء على دور الجمعية العامة كشريك لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم الدولي وحماية حقوق الإنسان.

وفي عام: 1977م بدأ تطور آخر في هذه القضية عندما رأى مجلس الأمن أنه من اللازم اتخاذ موقف أكثر حسماً ووضع قيود أكبر على جنوب أفريقيا، وذلك عن طريق إصدار القرار (421) الذي أعاد فيه التأكيد على إدانته للنظام العنصري في جنوب أفريقيا، وعمليات العنف والقمع الشديدين ضد السكان السود، ودعوة الحكومة لإيقاف ممارستها لهذه السياسة، غير أن المجلس لم يمثل لطلب الأعضاء في توسيع مدى الحظر أكثر من الحظر العسكري، وتوالت بعدها قرارات المجلس لإدانة واستهجان سياسة جنوب أفريقيا مثل القرار رقم (473)⁽³⁾.

ومن خلال ذلك يمكن القول إن "الدول الغربية" هي العميل التجاري الأول لحكومة جنوب إفريقيا، وعلى هذا الأساس يمكن تفسير الموقف الغربي لعامة ووقوفه إلى جانب النظام العنصري، ففي القرار السابق صوتت

(1) - Economic sanctions as a mean of combating murugesu pathman a than violations of Human Rights Apartheid and racism” In violations of Human Rights UNESCO 1992 pp 204-206.

(2) - Nico schrijer “The Use of Economic Sanctions by The united Nations security council” in international Economic Lau and Armed conflict rd Harry HG port Matinus Nijhoff pub 1994. P. 131-132.

(3) -Nico schtjver, pp131-132.

انظر: د. بطرس غالي "الأمم المتحدة والفصل العنصري"، ص: 42.

(09) دول من بينها الاتحاد السوفيتي السابق والصين لصالح حركة التحرر في جنوب إفريقيا، وضرورة فرض العقوبات على الحكومة العنصرية⁽¹⁾.

والواقع أن مجلس الأمن كان قد وجه إنذاراً لحكومة جنوب إفريقيا عام: 1978 للعمل على تطبيق اللوائح (485 و 431 و 455) وإلا سيكون مجبراً على اتخاذ الإجراءات الخاصة بالفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن استخدام حق النقض من قبل الدول الغربية الدائمة العضوية حال دون استخدام إجراءات حاسمة ضد النظام العنصر في جنوب إفريقيا⁽²⁾.

ومع ازدياد الحالة سوءاً وإعلان حالة الطوارئ في: 26 مقاطعة عام: 1985م، قام مجلس الأمن بإصدار القرار (569) الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير اقتصادية محددة ضد جنوب أفريقيا، بما في ذلك وقف الاستثمارات الجديدة ووقف إمدادها بالقروض، وحظر التعاقدات الجديدة مع حكومتها، وتتميز هذه العقوبات بأنها غير إلزامية، بمعنى أن الدول تقوم بها طواعية، وقد تم وضع العقوبات على هذا النحو نتيجة لانتقاد اثنتين من الدول الأعضاء الدائمين بالمجلس* لتوقيع العقوبات الإلزامية، وامتناع دولة ثالثة عن التصويت**.

وقد كان موقف هذه الدول أساسه الروابط الاقتصادية والاستثمارية التي ربطت بينها وبين دولة جنوب أفريقيا.

ومع من أن هذه العقوبات لم تكن إلزامية، غير أن عدداً كبيراً من دول العالم قد التزمت بها الأمر الذي أدى إلى تشديد الضغط على نظام الفصل العنصري⁽³⁾.

استمر تطبيق هذه العقوبات حتى أكتوبر عام: 1993م، عندما تخلت حكومة جنوب إفريقيا عن سياسة التمييز العنصري، وأحلت محلها النظام الديمقراطي، وتوج هذا التحول بعقد انتخابات الرئاسة في أبريل عام 1994م التي فاز فيها المناضل الأسطوري: (نيلسون مانديلا).

والملاحظ مما سبق أن دور مجلس الأمن في قضية التمييز العنصري في جنوب أفريقيا كان محدداً للغاية، فلقد تردد المجلس كثيراً قبل تناول هذه القضية بالبحث والمناقشة وإصدار القرارات، وذلك يرجع إلى الأسباب الآتية:

(1) - محمد علي فرحات: نيلسون مانديلا سلام إلى الأصدقاء والسحانين، منظمة اليونيسكو، لبنان، 2007م، ص: 45.

(2) - أمين أسير: إفريقيا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، دار دمشق، بيروت، 1985م، ص: 66، 67.

* - الولايات المتحدة و إنجلترا.

** - فرنسا.

(3) - Nico schrijller, p. 132.

أنظر: د. بطرس بطرس غالي " الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب أفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، 1985. ص: 132.

- 1- حساسية التدخل في القضايا ذات الطابع الداخلي، وتمسك جنوب أفريقيا بحقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية في مواجهتها لقرارات الجمعية العامة.
- 2- ارتباط بعض الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وبخاصة المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا مع حكومة جنوب أفريقيا بروابط اقتصادية استثمارية.
- 3- الاختلاف في مواقف الدول صاحبة العضوية الدائمة في المجلس بسبب الحرب الباردة، التي أعاققت استخدام المجلس لآليات الفصل السابع من الميثاق.

ومن دراستنا لهذه القضية وتقصي مواقف المنظمة والدول منها يمكن ملاحظة الآتي:

- 1- قدرة الجمعية العامة على الاجتماع، واتخاذ القرارات بشكل أيسر وأسرع من مجلس الأمن، وبشكل يختلف عما توقعه واضعوا الميثاق إذ رأوا أن مؤسسة بحجم وآليات الجمعية العامة لا بد أن يعجز عن التحرك بسهولة فضلاً عن عجزه عن التوصل إلى اتفاقٍ يجمع عليه أعضاؤها.
 - 2- مع أن صدور قرار الاتحاد من أجل السلم كان وسيلة في يد الدول الغربية للتوصل من استخدام حق الفيتو الذي تتمسك به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإن هذا القرار قد استخدم ضد مصالح تلك الدول الغربية، وعليه فلقد اكتشفت تلك الدول فقدانها السيطرة على المنظمة الدولية.
 - 3- الرفض العالمي لانتهاكات حقوق الإنسان، والاتفاق الدولي غير مسبوق لوقف هذه السياسات.
 - 4- ضرورة استمرار التكامل بين أجهزة الأمم المتحدة والتخلي عن سيطر أحد الأجهزة على مقدرات الدول، وتعاون هذه الأجهزة في تحقيق هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- وكما رأينا، فإن القصور في أعمال مجلس الأمن لآليات الفصل السابع من الميثاق في قضية جنوب أفريقيا وتصدى الجمعية العامة غير المستعدة للقيام بدور الجهاز التنفيذي لهذه القضية بمفردها، حيث صدر: قراراً من الجمعية العامة في هذا الشأن، مقابل (5) قرارات فقط صدرت من مجلس الأمن.
- وفي سبيل إحكام قبضة المجتمع الدولي على حكومة جنوب أفريقيا ومنعها من الاستفادة من أي أنشطة للتعاون الدولي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار لها صدر عام: 1965م الوكالات الدولية المتخصصة لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإيقاف استخدام جنوب إفريقيا لمزايا عضويتها في هذه الوكالات، الأمر الذي أثر سلباً في اقتصاد هذه الدولة، بشكل أدى إلى زيادة فعالية العقوبات الدولية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - V.S. Mani, p. 181.

وبالفعل فقد استجاب البنك الدولي لهذه الدعوة، وبعد مشاورات مع الأمم المتحدة، امتنع في عام: 1966م عن إقرار أي قرض لدولة جنوب أفريقيا، كما فقدت الأخيرة مقعدها في مجلس المديرين التنفيذيين عام: 1974م في كل من البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

وفي تطور آخر لموقف هذه الوكالات شاركت جميعها في برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري، الذي اعتمده الجمعية العامة في ديسمبر عام: 1983م، واشتمل هذا البرنامج على عدة بنود، تتعلق جميعها بوقف المساعدات المقدمة لدولة جنوب أفريقيا، وتجميد أنشطتها، ومنع التسهيلات من المصارف والمؤسسات المالية والشركات⁽¹⁾.

وقد ثارت في البداية مشكلة تتعلق بمدى التزام هذه الوكالات بتنفيذ قرارات العقوبات التي تصدر عن المنظمة الدولية، وقد عارضت في البداية بعض هذه المنظمات التنفيذ؛ لما رآته من أن علاقة تلك المنظمات بالأمم المتحدة ليست علاقة تبعية، ولكنها علاقة تكامل، كما توجد مساحة لاستقلال هذه المؤسسات عن الأمم المتحدة وأنشطتها.

كذلك ذهبت هذه الوكالات إلى أن طبيعتها وأهدافها تمنعها من اتخاذ قرارات مبنية على اعتبارات سياسية، وأن قراراتها لا بد أن تصدر من منطلق اقتصادي بحت.

هذا بالإضافة إلى أن اتخاذ هذه الوكالات موقفاً سياسياً معيناً قد يفقدها حيادها واستقلالها، الأمر الذي يؤدي إلى تردد الدول في الالتحاق بعضويتها أو الاستفادة من مواردها، وهو ما قد يعرضها يوماً لتدخل هذه المؤسسات الضغط عليها في أمور ذات طابع سياسي.

هذه الأسباب وغيرها أدت إلى تشكك المنظمات الاقتصادية في جدوى تدخلها في الشؤون السياسية للدول الأعضاء فيها، ومحاولة التخلص من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، لكن إزاء تمسك المنظمة الدولية وإصرارها على ضرورة مشاركة هذه الوكالات، واتجاه الرأي العام العالمي إلى عدم مشاركة حكومة جنوب إفريقيا في أي أنشطة دولية، كل ذلك أدى إلى أن تتخلى هذه الوكالات عن آرائها والالتزام بتنفيذ قرارات الحظر والمقاطعة، الأمر الذي زاد من فعالية العقوبات الاقتصادية على جنوب إفريقيا، التي استمرت حتى عقد الانتخابات الرئاسية سنة: 1994م.

(1) - د. بطرس غالي، مرجع سابق، ص: 45.

المحور الثالث: معوقات العقوبات الدولية وسبل نجاحها:

استمرت العقوبات الاقتصادية المفروضة على دولة جنوب إفريقيا حوالي الثلاثين عاماً، وشهدت هذه الأعوام تطوراً كبيراً في موقف المجتمع الدولي منذ بداية القضية، حيث اقتضت المواجهة على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتطورت تدريجياً، بحيث أصبحت تجمع أجهزة الأمم المتحدة كافة بما فيها مجلس الأمن، وأيضاً معظم الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة الحكومية وغير الحكومية، وكذلك جمعت فئات الشعوب المختلفة والشركات والبنوك الخاصة.

ولاحت مؤشرات الأزمة وزادت حدتها وتعمقها في الثمانينيات؛ بسبب النبذ والمقاطعة الدولية لها، حيث واجهت دولة جنوب إفريقيا عديد النكسات التي هددت مصالح الشركات الاستثمارية التي بدأت بسحب رؤوس أموالها؛ نتيجة للوضع الاقتصادي وعدم الاستقرار؛ نتيجة تصاعد أعمال العنف في البلاد (34)، وقد أدرك الرئيس السابق بيتر بوتاه هذه الأوضاع، وحاول القيام ببعض التغيير لكسر العزلة الدولية ومواجهة الفوضى السياسية والتردي الاقتصادي في الداخل، فأبدى بعض المرونة السياسية غير الكاملة بإعلانه سنة: 1982م، عن تطبيق دستور جديد للبلاد يقر بوجود مجالس تشريعية خاصة بالملونين والآسيويين فضلاً عن برلمان البيض، وقد واجهت محاولة بوتاه ردود فعل داخلية من قبل البيض والسود على السواء، فقد ترك بعض المتشددون من البيض صفوف الحزب الوطني، وقاموا بتأسيس حزب المحافظين⁽¹⁾.

ومع ما واجهته هذه العقوبات الاقتصادية من مصاعب كبيرة في التنفيذ للتأثير في دولة جنوب إفريقيا، وهو ما منح حكومات تلك الدولة الفرص للمماطلة والإمعان في إنكار حق الشعب الإفريقي⁽²⁾، فنتيجة السيطرة على الأرض والاستثمار بمقدراتها سيطر البيض على نسبة: (61.2%) من الدخل القومي، في حين لم تتخذ حكومة الوحدة الوطنية برئاسة نيلسون مانديلا أي إجراء لتفتيت مراكز القوة الاقتصادية التي يسيطر عليها البيض، ومع أن البيض يشكلون عُشر مجموع السكان إلا أنهم استأثروا بنسبة: (51.2%) من الثروة، فالأغلبية البيضاء تحتكر وحدها نحو (61.2%) من الدخل القومي، في حين أكد الأغلبية السوداء التي تمثل (75%) من السكان لا تحصل إلا على (27.6%) فقط من الدخل القومي⁽³⁾.

(1) - بلال عبد الموجود، إحداث العنف الأخيرة في جنوب إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، مركز دراسات، الأهرام، القاهرة، العدد: 83، يناير 1986م، ص: 187، 188. وانظر:

Ben Schiff, The Afrikaners after Apartheid, Current History, p.218

(2) - د. بطرس بطرس غالي، "الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية"، مرجع سابق، ص: 619 وما بعدها.

(3) - حمدي عبد الرحمن، الانتخابات التعددية في إفريقيا، في كتاب د. صلاح سالم زرنوقة (وآخرين)، الانتخابات، البرلمانية في دول الجنوب، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، ط 1، 1997، ص: 18.

يضاف إلى ما سبق هناك ضرائب هدت كاهل السود، حيث نجد ضريبة سنوية وضريبة محلية، ورسوم قبلية على كل أفريقي، تجاوز سن (18) سنة، بالمقابل لا يدفع البيض أيًا منها، في حين يدفع الأفريقي ضريبة دخل عائداته التي تفوق (360) راندا، بالإضافة إلى ضرائب أخرى على المباني والتعليم والصحة والمرور، و حتى السكر والشاي والملابس والأغطية وبعض المواد الغذائية فُرضت عليها ضرائب غير مباشرة⁽¹⁾.

ونسرد فيما يلي بعض المعوقات التي واجهت تطبيق هذه العقوبات، من واقع تقارير لجان مراقبة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

أولاً: معوقات جغرافية: لقد أسهم الوضع الجغرافي لدولة جنوب إفريقيا في مساعدتها على تجاوز قرارات العقوبات، وسهولة الحصول على المساعدات من الدول الحليفة، فجنوب إفريقيا تقع على الطرف الجنوبي للقارة الأفريقية، الأمر الذي جعل معظم أراضيها تطل على سواحل المحيطين، فعاق ذلك إحكام حصار موانئها، وهو ما أدى إلى إضعاف العقوبات وصعوبة مراقبة تنفيذها.

ثانياً: معوقات سياسية: العلاقات السياسية الواسعة والعميقة التي ربطت بين دولة جنوب إفريقيا وكثير من الدول العظمى والنامية-، وحرص هذه الدول على استمرار هذه العلاقات واستغلالها لعدم تمتع قرارات العقوبات بالصفة الإلزامية للتصل من تنفيذها، فقد تم هذا بأشكال مختلفة كالامتناع الصريح عن التنفيذ، أو الامتناع غير المباشر، مثال ذلك ما ذهبت إليه بعض الدول الغربية عندما استبدلت نظام العقوبات بنظام آخر يسمى "التعامل البناء"، ومثال آخر: امتنعت دولة موزمبيق عن تطبيق العقوبات بحجة التزامها باتفاق عدم الاعتراف مع دولة جنوب إفريقيا، (اتفاق انكو ماني مارس: 1984)⁽²⁾، كما تذرعت كل من (مالاوي، وبتسوانا) بمعاناتها من العقوبات على روديسيا الجنوبية⁽³⁾، أيضا فقد خشيت الدول العظمى من كون قضية جنوب أفريقيا سابقة تطالب استناداً إليها جميع الشعوب المضطهدة المطالبة بحقوقها، وتشجع المنظمات الدولية على التدخل في شؤون الدول الداخلية، بهدف حماية حقوق الشعوب.

ثالثاً: معوقات قانونية: واجه توقيع العقوبات الاقتصادية على دولة جنوب أفريقيا نوعاً فريداً من المعوقات، وهي وجود نصوص دولية تحمي القضايا ذات الطابع الداخلي، أي: التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة من رقابة المنظمة الدولية، كما أنها تمنع الدول الأخرى من التدخل فيها (المادة: 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة) وغيرها من النصوص التي تؤكد على سيادة الدولة على إقليمها وشعبها، وأن جميع الدولة متساوية في ممارسة هذه السيادة مادة (2) فقرة (10) من الميثاق، وهذه النصوص القانونية استندت إليها دولة جنوب إفريقيا،

(1) - نعيم قداح ، التمييز العنصري وحركة التحرير في أفريقيا الجنوبية، مصر، ط 1975، 2، ص: 26.

(2) - بطرس غالي، مرجع سابق، ص: 38.

(3) - "san ctions and south Africa, p. 546.

وجعلت منها سبباً لمنع المنظمة الدولية من تناول قضية الفصل العنصري بالبحث والمناقشة، كما استند إليها مجلس الأمن كحجة للتنصل من القيام بدور إيجابي لحل هذه القضية، مع أنه في حالات أخرى مماثلة استطاع مجلس الأمن تخطي هذه المعوقات، وإيجاد وسيلة لإعمال سلطاته، واتخاذ مواقف حاسمة.

رابعاً: معوقات إستراتيجية: دولة جنوب أفريقيا دولة قوية، لها علاقات حميمة مع الدول الأخرى سواء جيرانها، أو الدول الكبرى، كما تملك قطاعاً صناعياً ضخماً، بحيث تستطيع إنتاج معظم احتياجاتها، وتوفير المواد الغذائية، وهي غنية بالمعادن النفيسة وخاصة الذهب، ولا تعتمد دولة جنوب أفريقيا كثيراً على الاستيراد، الأمر الذي أسهم في تردد المنظمة في اتخاذ تدابير اقتصادية ضدها، كما عمل على تحجيم فعالية هذه التدابير، وبالفعل اتخذت حكومة جنوب أفريقيا إجراءات مضادة للعقوبات المفروضة عليها، وعززت علاقاتها مع بعض الدول؛ لتمكن من تجاوز تلك العقوبات⁽¹⁾.

كما كان حرص المنظمة على أوضاع الأغلبية السوداء وخوف أجهزتها من تضرر هذه الأغلبية من الإجراءات العقابية، هو العامل الرئيسي وراء تأخير اتخاذ المنظمة لتلك الإجراءات⁽²⁾.

هذا التمهل والحرص الدولي يضاف عليه أن البيض أنفسهم يسعون إلى إفشال مساعي حكومة الأغلبية السوداء لإثبات عجز هذه الأغلبية في حكم البلاد، ومن ثم سهولة عودتهم إلى السلطة السياسية ليس بإرادة بيضاء فقط، وإنما بموافقة السود أيضاً، فأجهزة أمن الدولة (الدفاع، الشرطة، المخابرات) لا تزال تحت هيمنة دوائر وأشخاص ينتمون إلى عهد الفصل العنصري، وتعمل هذه القوى على إفشال العملية الديمقراطية، ومع حل جهاز المخابرات السابق عام: 1990م، لا تزال معظم قوى الجهاز من البيض العنصريين المناهضين لأي حكومة غير عنصرية، تتولى مقاليد الحكم في البلاد، وكذلك البوليس العنصري الذي أسهم، من المنطلق نفسه في تصعيد أعمال العنف بين السود أنفسهم⁽³⁾.

ولكن مع ما لهذه المعوقات من تأثير كبير في منح جنوب إفريقيا فرصة للتمادي في سياستها للفصل العنصري، فإن هناك بعض الظروف التي أسهمت في إنجاح هذه التدابير واستمرارها...

(1) - "sanctions and southern Africa", pp. 545. 546.

(2) - maruqesn pathman than , p. 211.

(3) - احمد طه محمد، مرجع سابق،، ص: 93.

فمن هذه الظروف:

1- معاناة كثير من الدول الحديثة الاستقلال من ظروف مشابها، وتكاثفها في سبيل قمع هذه السياسة، واتخاذها موقف موحد سواء داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يشكلون فيها أغلبية كبيرة، أو بالتزامها بتنفيذ التوصيات والقرارات.

2- حرص المنظمات المتخصصة الحكومية وغير الحكومية على الظهور بمظهر المناصر لحقوق الشعوب ومناهضة سياسة التمييز العنصري كما حرصت على ذلك المؤسسات والبنوك ذات الملكية الخاصة.

3- الحرية التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات لمواجهة كل ما يراه تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتدخل الجمعية العامة الإيجابي لحث المجلس على استخدام هذه السلطة التقديرية.

4- كفاح شعب جنوب إفريقيا ونشر قضيته للرأي العام العالمي وإعدادة لشجب ومواجهة سياسة التمييز العنصري.

مما سبق يبين مدى ما واجهته هذه العقوبات من صعاب وعوائق، وأيضاً إيجابيات، على نحو يجعل من هذه التجربة في مجملها مثلاً حياً لحالات توقيع العقوبات الاقتصادية، ويجعل منها نموذجاً لنجاح الإرادة الدولية متى أرادت لفرض المبادئ والقيم.

ومن الإحصاءات والتقارير الصادرة من لجان مراقبة العقوبات دليل كبير على ما بلغت هذه العقوبات من نجاح وفعالية فائقة، بالرغم من بطء تحقيق هذه الفعالية، غير أنها في النهاية قد أدت دورها بصورة رائعة.

وهذا ما سنقضه فيما يلي:

- اعتمدت دولة جنوب إفريقيا منذ أمد بعيد، وهي البلد ذو القاعدة الصناعية الكبيرة على الواردات، وخاصة من النفط والمواد الأولية؛ لذلك أدركت الأمم المتحدة أن فرض الحظر على النفط ومنتجاته ستكون وسيلة فعالة لممارسة الضغط على الحكومة العنصرية، لإجبارها على تغيير سياساتها، وبالفعل كان لهذا التدوير تأثير اقتصادي كبير على دولة جنوب إفريقيا، أثر في معدلات النمو فيها بشكل خطير، كما ورد بعدد الدراسات، ومع قيام دولة جنوب أفريقيا بتجاوز الحظر والحصول على النفط ومنتجاته وما تحتاجه من سلع أخرى، فإنها اضطرت إلى دفع ثمن غالٍ للحصول عليها بطرق غير مشروعة، وعلى سبيل المثال فقد تكلفت للحصول على احتياجاتها من النفط في اثني عشر عاماً بزيادة تقدر بما يتراوح بين: 25-30 مليار دولار.

- هذا بالإضافة إلى تجميد ما يقارب من ستمائة شركة دولية لنشاطاتها في جنوب إفريقيا، وذلك في المدة من أغسطس: 1985م، حتى أغسطس: 1990م.
- الأمر الذي جعل قطاعات من مجتمع البيض وبخاصة أصحاب الأعمال التجارية تشعر بأن النهج الذي تتبعه الحكومة غير فعال، وأنه لن يفضي إلا إلى دمار الاقتصاد، وهو ما أدى إلى التقارب السلمي بين الوفود الممثلة للأعمال التجارية من جهة، وقادة المؤتمر الوطني الإفريقي الممثل للأغلبية المضطهدة من جهة أخرى، بغية التشاور معهم؛ نتيجة لتدهور الأوضاع الاقتصادية في جنوب إفريقيا⁽¹⁾.
- ظهرت إمكانية التحرك نحو الحل السلمي في عام: 1989م، حيث بدأت الحكومة بالإحساس بزيادة حدة آثار المقاطعة الدولية، وتنامي الإدراك داخل الحزب الوطني الحاكم بأن مقاومة الفصل العنصري لا يمكن قمعها بالوسائل العسكرية.
- وقد أدى التحسن في المناخ الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة إلى تيسير التعاون بين الدول الكبرى في حل المنازعات الجنوب الأفريقية.
- وعقب فوز الحزب الوطني في الانتخابات عام: 1989م، قام زعيمه (دي كليرك) الذي كان قد انتخب رئيساً بعرض مخطط موجز للتغيير، وتركز هذا المخطط في إنشاء مجتمع ديمقراطي غير عنصري.
- وفي عام: 1990م بدأت المفاوضات بين الحزب الحاكم وممثلي المؤتمر الوطني الإفريقي، لإيجاد حل سلمي شامل، وهو ما دعا المجتمع الدولي إلى إيقاف العقوبات وإعادة العلاقات مع حكومة جنوب إفريقيا، كما رحبت الأمم المتحدة بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في تلك المفاوضات.
- وفي الأشهر الأخيرة من عام: 1993م شرعت الأمم المتحدة في إنهاء العزلة الدولية للبلاد، وكان من الخطوات الأولى رفع تدابير الحظر الاقتصادي.
- وفي: 8 أكتوبر عام: 1993م دعت الجمعية العامة الدول إلى رفع القيود المفروضة على العلاقات الاقتصادية مع جنوب إفريقيا، وذلك أثناء عمل المجلس التنفيذي الانتقالي⁽²⁾.
- وفي: 23 نوفمبر عام: 1993م أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً باسم المجلس رحب فيه بنجاح عملية التفاوض المتعددة الأطراف.

(1) - د. بطرس غالي، مرجع سبق ذكره، ص: 95.

(2) - بطرس غالي، "الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية"، مرجع سبق ذكره، ص: 632.

- ودعا الأمين العام للمنظمة إلى التخطيط والتنظيم لعملية الانتخابات والدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمة في هذا الشأن.

- في: 20 ديسمبر 1993م أنهت الجمعية العامة عمل الفريق الحكومي الدولي المضطلع بمراقبة تنفيذ الحظر النفطي على جنوب إفريقيا.

وبدأت العملية الانتخابية في ديسمبر: 1993م، وقامت الحكومة والمؤتمر الوطني بدعم من الأمم المتحدة بإعداد انتخابات حرة ونزيهة، واقتنع جميع الأطراف بضرورة التعاون لتحقيق نتيجة مثلى، وبناءً على طلب جنوب أفريقيا تم تعيين مراقبين دوليين تابعين للأمم المتحدة لرصد عملية الانتخابات والتأكد من نزاهتها⁽¹⁾.

في: 10 مايو عام: 1994م تم تنصيب الزعيم (نيلسون مانديلا) رئيساً لدولة جنوب إفريقيا، هذا التنصيب كان نجاحاً لكفاح ونضال شعب جنوب إفريقيا، وأكثر منه كان نجاحاً للمنظمة الدولية في اتخاذ إجراءات فعالة وإعداد الرأي العام العالمي لرفض هذه السياسات المنحرفة واستخدام جميع الوسائل المتاحة لنصرة حقوق الإنسان كافة.

⁽¹⁾ - نفسه، ص: 125 وما بعدها.

الخاتمة

تميزت مرحلة سيطرة الأقلية البيضاء على الغالبية السوداء في دولة جنوب إفريقيا بالتمييز العنصري، وذلك من خلال السيطرة على القوة الاقتصادية، واستئثارهم بالمراكز القيادية في الدولة، عليه سعى المجتمع الدولي لحماية الغالبية المضطهدة، وذلك عن طريق عقوبات اقتصادية دولية، للحد من التمييز العنصري، ومن ثم القضاء عليه في: شهر: 10 أكتوبر 1993م، عندما تحولت حكومة جنوب إفريقيا عن سياسة التمييز العنصري وأحلت محلها النظام الديمقراطي، ومن نتائج هذا البحث ما يأتي:

- مارست المنظمات الدولية سياساتها العقابية دونما التقيد بمعايير ثابتة، حيث تتفاوت درجة اهتمامها بالقضية تبعاً لحجم الدولة المخالفة، ولحجم الأضرار الناجمة عن المخالفة وتبعاً لمصالح الدول الأعضاء بها، وبهذا استخدمت التدابير العقابية بشكل غاية في القسوة تجاه بعض الدول، في حين تقاعست عن أداء دورها تجاه بعض القضايا الأخرى، مثل قضية الشعب الفلسطيني.

هذا الخلل في سير النظام الدولي العقابي أثر في مدى نجاح وفعالية هذا النظام وشكك في شرعيته.

ففي حين منح مجلس الأمن نفسه سلطة التدخل في نزاع ذي طبيعة قانونية، وتجاهل النظام الدولي القضائي، وذلك في قضية لوكيري، وتوقيع العقوبات الاقتصادية على دولة ليبيا؛ لدفعها للامتثال لقرارات الدول الغربية، تجاهل المجلس عديد القضايا الحيوية، واستخدمت الدول الأعضاء الدائمين حقها في الاعتراض لإحباط صدور أي قرار تجاهها مثل

- بالغ المجلس مبالغة كبيرة في توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية على دولة العراق التي وُصفت بأنها الأقسى من نوعها، وكان هدفه في ذلك إخضاع النظام العراقي للقرارات الدولية، والتأكد من عدم قدرته على تهديد جيرانه، الأمر الذي أدى إلى وقوع كارثة إنسانية، حيث عانى الشعب العراقي من نقص الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية، وقد كانت أكثر الفئات تضرراً هم البسطاء من المرضى، والنساء، والأطفال وغيرها من النماذج التي شكّلت في أهداف المجلس ودوافعه لاستخدام سلطاته العقابية.

- أما في قضية جنوب أفريقيا فقد استطاع المجلس أداء دوره بفعالية كبيرة وبجهد ملحوظ، حيث استخدم آلية العقوبات الاقتصادية الجزئية، أي: التي تنصب على أحد جوانب الحياة الاقتصادية ... النفط، والسلاح ...؛ وذلك بغية الضغط على حكومة جنوب إفريقيا لإجبارها على التخلص من سياسة التمييز العنصري ضد مواطنيها السود، ومع أن هذه العقوبات لم تحرز نجاحاً سريعاً حيث استمرت ثلاثين عاماً فإنه يحسب لها أنها لم تضر بالظروف والأوضاع الإنسانية داخل جنوب إفريقيا.

كما أن الثلاثين عاماً ليست طويلة في عمر الشعوب.



أما بالنسبة لممارسة المنظمات الدولية للأنشطة العقابية، فقد أصابها النجاح إلى حد كبير، وذلك لعدة عوامل، أهمها:

- عدم تأثرها بالاعتبارات والمصالح السياسية.
 - نقصها للموضوعية والحياد في اتخاذ القرارات مع أخذها بنظام التصويت الموزون.
 - انصباب العقوبات على أحد أنشطة الدولة، أو إحدى السلع، مما لا يؤثر بشكل حاد على تمتع الشعوب بحقوقها.
- هذه العوامل جعلت من تجربة توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية داخل هذه المنظمات مثلاً يحتذى به ويستحق العناية والدراسة.

المراجع:

أولاً- الكتب:

- 1- أمين اسبر: إفريقيا سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا، دار دمشق ، بيروت: 1985م.
- 2- بطرس غالي: "الأمم المتحدة والفصل العنصري"، الأمم المتحدة، الكتاب الأزرق: 1994م.
- 3- حمدي عبد الرحمن: الانتخابات التعددية في إفريقيا، في كتاب د. صلاح سالم زرنوقة (وآخرون)، الانتخابات، البرلمانية في دول الجنوب، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، ط 1، 1997م.
- 4- شوقي عطا لله الجمل، وعبد الله عبد الرزاق إبراهيم: تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1422هـ، 2002م.
- 5- عبد الرزاق مطلق الفهد: حركة التحرير الوطنية الإفريقية، مطبعة جامعة الموصل، العراق: 1985م.
- 6- علي المزروعى، تاريخ إفريقيا، لبنان، ط 1، 1993م.
- 7- فرغلي علي تسن هرد، تاريخ إفريقيا الحديث والمعاصر، "الكشوف، الاستعمار، الاستقلال"، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2008 م.
- 8- مجدي حماد: النظام السياسي الاستيطاني: دراسة مقارنة-إسرائيل وجنوب إفريقيا، دار الوحدة، بيروت: 1981م.
- 9- محمد عبد الغني سعودي: إفريقية في شخصية القارة شخصية الأقاليم، مكتبة الأنجلو المصرية، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، القاهرة: 2004م.
- 10- محمد علي فرحات، نيلسون مانديلا سلام إلى الأصدقاء والسجانين، منظمة اليونيسكو، لبنان: 2007م.
- 11- نعيم قداح، التميز العنصري وحركة التحرير في أفريقيا الجنوبية، مصر، ط 2، 1975م.

ثانياً- المجلات:

- 1- أحمد طه محمد، جنوب إفريقيا، وتحولات ما بعد الابارتيد، مجلة السياسة الدولية، مركز دراسات الأهرام، القاهرة، العدد: 112، أبريل: 1993م.



2- بلال عبد الموجود: أحداث العنف الأخيرة في جنوب إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، مركز دراسات، الأهرام، القاهرة، العدد: 83، يناير: 1986م.

3- محمود عبد المنعم مرتضى: قضية التمييز العنصري في روديسيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 3، 1966م.

ثالثا- المواقع الإلكترونية :

1- عبد العزيز النويضي، إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا، الموقع:

aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/.../201312410191634162.html

2- الموقع الإلكتروني:

<https://elbadil-pss.org/2018/02/15>

رابعا- الكتب والمجلات الأجنبية:

1-Abraham Kiapi “The status of Apartheid in International law” in Indian Journal of International law vol 17 March 1977 p. 57.

2- Ben Schiff, The Afrikaners after Apartheid, Current History, Vol. 95, No.601, May 1996, p.217

3-ERIC, *Sharpeville*, (Academic, Cape Town 1985)

4-Economic sanctions as a mean of combating murugesu pathman a than violations of Human Rights Apartheid and racism” In violations of Human Rights UNESCO 1992

5-Farrok Jhabala “ unilateral Humanitarian Intervention and International law “ In Indian Journal of International law – voi 21 no 2 April 1981



⁶ -Ibrham Bada kaka “ **Back ground to the struggle against the violations of Human Rights in southern Africa** “ In violations of Human Rights UNICCO 1992.

7-Nico schrijer “The **Use of Economic Sanctions by The united Nations security council**” in international Economic Lau and Armed conflict rd Harry HG port Martinus Nijhoff pub 1994.

8-SAIRR, **A Survey of Race relations in South Africa1958-1959**, (Ravan Press, Johannesburg, 1959) .

9-“**Sanctions and southern Africa**” In **International Organizations** vol 26 N. 3 Summer 1972

10-vs Mani “**Humanit Arian intervention and International law**” In Indian Journal 1993.